ولو تمكن من بعض الحرم وهو الاصح في اصل الروضة وليس في نص
الشافعي ما يخالفه وان زعمه بعض المتأخرين واقتضى [illegible] ايضا
انه لو احصر في موضع من الحل واراد ان يذبح في موضع آخر منه جاز
وهو كذلك لان موضع الاحصار قد صار في حقه كنفس الحرم وهو نظير
منع المستقبل الى غير القبلة من التحول الى جهة اخرى واتفقوا على
جواز ايصاله الى الحرم لكنه لا يتحلل حتى يعلم بنحره وافهم ايضا
انه لو احصر في موضع من الحرم لم يجز نقله الى موضع آخر من الحرم
والمنقول كما قاله الاذرعي ان جميع الحرم كالبقعة الواحدة انتهى
وقوة الكلام تعطي حصول التحلل بالذبح وهو ما قال المصنف
قلت انما يحصل التحلل بالذبح لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى
يبلغ الهدي محله وبلوغه نحره محله ونية التحلل عنده لان
الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف
وكذا الحلق ان جعلناه نسكا وهو المشهور لانه ركن من اركان
الحج قدر على الاتيان به فلا يسقط ولا بد من مقارنة نية التحلل
للذبح والحلق ومن تقديم الذبح على الحلق للآية فان فقد الدم
حسا او شرعا كأن احتاج اليه او الى ثمنه او وجده غاليا فالاظهر
ان له بدلا كغيره من الدماء الواجبة على المحرم والثاني لا بدل
له لعدم وروده فيبقى في ذمته والاظهر على الاول انه اي
بدله طعام لانه اقرب الى الحيوان من الصيام لاشتراكهما في
المالية فكان الرجوع اليه عند الفقد اولى بقيمة الشاة
مراعاة للقرب فتقوم الشاة بدراهم ويخرج بقيمتها طعاما
فان عجز عنه صام عن كل مد يوما كما في الدم الواجب بالافساد
وله اذا انتقل الى الصوم التحلل في الحال في الاظهر والله اعلم
بالحلق والنية عنده ومقابله يتوقف التحلل على الصوم كما
يتوقف على الاطعام وفرق الاول بان الصوم يطول زمانه
فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه المانع الثالث
الرق وقد ذكره بقوله واذا احرم العبد وفي معناه الامة

بلا اذن فاحرامه مع صحته فلسيده تحليله وكذا المشتري منه وان
جهل احرامه ثم علم واجاز البيع لانهما قد يريدان منه ما لا يباح للمحرم
كالاصطياد واستصلاح الطيب وقربان الامة وفي منعهما من ذلك
اضرار بهما ولا خيار للمشتري في هذه الحالة لكن الاولى لهما ان يأذنا
له في اتمام نسكه وحيث جاز لسيده تحليله جاز للعبد التحلل
ويجب عليه اذا امره به فان امتنع لم يجب [illegible] وان كان الخروج
من المعصية واجبا لكونه تلبس بعبادة في الجملة مع جواز منع
السيد له والامة وام الولد والمدبر والمكاتب والمبعض والمعلق
العتق بصفة كالقن ويصدق السيد بيمينه في عدم الاذن وفي
تصديقه في تقدم رجوعه على الاحرام تردد والاوجه منه
تصديق العبد لان الاصل عدم ما يدعيه ويأتي فيه ما ذكروه في
اختلاف الزوج والزوجة في الرجعة ولو اذن له في احرام مطلق
فعين واراد صرفه لنسك والسيد لغيره ففي الجواب وجهان اوجههما
اجابة السيد حيث طلب الاقل ويشمل كلام المصنف ما لو اذن له بالاحرام
ثم رجع قبل احرامه فاحرم غير عالم برجوعه وما لو اذن له في
الاحرام في وقت فاحرم قبله فان له تحليله ما لم يدخل ذلك الوقت
ومثله ما لو اذن في الاحرام من مكان فاحرم من ابعد منه وما لو اذن
في الاحرام بالعمرة فاحرم بالحج لانه فوقها وما لو اذن له في التمتع
ورجع بينهما وما لو احرم باذن ثم افسده بجماع ثم احرم بالقضاء
بلا اذن اما اذا احرم باذنه فليس له تحليله وان افسد نسكه لانه
عقد لازم عقد باذن سيده فلم يملك اخراجه منه كالنكاح
والمشتري كذلك ولكن له فسخ البيع ان جهل احرامه وكذا لو
احرم بعمرة ثم اذن له في اتمامه او اذن له في الحج فاحرم
بالعمرة او اذن له في التمتع او في الحج او في الافراد فقرن [illegible]
جاز له تحليله لزمه ان يحلله فيما اذن له فيه [illegible]
نعم لو اذن فيه المبعض المهايأ اذا [illegible] في نوبته [illegible]
فاحرم في نوبتها والمكاتب كتابة صحيحة اذا لم يحتج في تأديته